بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https:// DOI 10.52981/oiuj.v19i2.3084
2024: 20(1):146: -170
ISSN: 5361-1858

المسئولية الجنائية عن المساهمة في القانون السوداني

د. أحمد النور الغالي حامد [1]

[1] د. القانون / كلية القانون / جامعة الجزيرة / السودان

للاستشهاد بهذا المقال:-

د. أحمد النور الغالي حامد ، المسئولية الجنائية عن المساهمة في القانون السوداني ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية.

ISSN: 5361-1858

https:// DOI 10.52981/oiuj.v19i2.3084

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد...

الجريمة كسلوك إجرامي قد ترتكب من قبل شخص واحد، بحيث ينفرد بتحقيق جميع العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة، ومن ثم يقرر القانون العقوبة التي تتلاءم ودرجة الجرم المرتكب فتقام مسئوليته عنها، ولكن قد يساهم مع الجاني أكثر من شخص على ارتكاب الجريمة، بحيث يكون لكل منهم دور في ارتكاب الجريمة وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية، وهذه الأدوار قد تتفاوت أو تنقص في تحقيق العناصر القانونية اللازمة لارتكاب الجريمة، وكذلك ما إذا كانت هذه المساهمة أصلية، أو تبعية، والتي بناءً عليها يتم تحديد مسئولية كل من المساهمين، من حيث تشديد العقاب أو تخفيفه.

وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم المسئولية الجنائية للمساهمين في القانون السوداني، والأساس الذي تقوم عليه المسئولية، وموانع هذه المسئولية، وأيضاً تناولت صور المساهمة الجنائية في القانون السوداني، وتحديد مسئولية كل من المساهمين، كما ميزت بين صور المساهمة إلى مساهمة أصلية مباشرة، وإلى مساهمة غير مباشرة تبعية، فصور المساهمة الأصلية، هي: الاشتراك تنفيذاً لاتفاق جنائي، والاشتراك دون اتفاق، والاتفاق الجنائي، أما غير المباشرة الفاعل المعنوي، والتحريض، والمعاونة.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية النظرية: في تناوله لأحكام المسئولية الجنائية للمساهمين في ارتكاب الجريمة، وتحديد مسئولية كل مساهم، وصور هذه المساهمة، والتفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك في القانون السوداني. وتتجلى أهميته العملية في وجود اشكالات حقيقية متمثلة في عدم مراعاة المشرع لضبط النصوص الخاصة بموانع المسئولية الجنائية، مما يترتب معه إفلات المجرمين، أو إدانة برئ، وكذلك بعض النصوص المتعلقة بصور الاشتراك الجنائي.

مشكلة الدراسة:

مما لا شك فيه أن الإجرام يشكل خطراً على المجتمع وإن اقتصر على فعل شخص واحد، ولكن يصبح أشد خطورة إذا اشترك في ارتكابه عدة أشخاص، مما يستتبع معه دقة عالية في تنظيم وتدقيق النصوص المتعلقة بالمسئولية الجنائية وصور المساهمة، حتى لا يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب. ومن خلال هذه الدراسة سيقوم الباحث بمعالجة هذه المشكلة بالإجابة على الأسئلة الآتية:

1/ ما هي المسئولية الجنائية؟

2/ ما هي الأحكام العامة للمساهمة الجنائية وصورها في القانون السوداني؟

3/ ما مدى مسؤولية المساهمين في ارتكاب الجريمة، هل هي مسؤولية واحدة أم تختلف باختلاف دور كل منهم ومدى مساهمته في تحقيق الجريمة؟ وهل تختلف مسؤولية الفاعل الأصلي عن الفاعل التبعي؟

أهداف الدراسة:

1/ بيان أحكام المسئولية الجنائية للمساهمين في ارتكاب الجريمة، ومدى مسؤولية كل مساهم وتحديد العقاب الملائم.

2/ الوقوف على المبادئ العامة للمساهمة الجنائية، والتمييز بين صورها في القانون السوداني.

3/ ابراز التفرقة بين المساهمة الأصلية، والمساهمة التبعية، ومن ثم مسئولية الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة في القانون السوداني.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي، حيث تم تحليل النصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة، للوصول إلى الأهداف المرجوة منها، وإيجاد حلول للمشكلة المطروحة على بساط دراسة هذا الموضوع.

تقسيم الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم المسئولية الجنائية عن المساهمة الجنائية والمبحث الثاني: صور الاشتراك الجنائي في القانون السوداني.

مستخلص الدراسة:

تناولت الدراسة بيان المسئولية الجنائية عن المساهمة في القانون السوداني، فالمسئولية الجنائية بصورة هي أن يتحمل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها، لأنها تصدر منه عن إدراك وإرادة منه، فالإجرام يشكل خطراً على المجتمع وإن اقتصر على فعل شخص واحد، ولكن يصبح أشد خطورة إذا اشترك في ارتكابه عدة أشخاص، بما يقيم مسؤوليتهم جميعاً عنها، وتكمن أهمية الدراسة في تناول المسئولية الجنائية للمساهمين في ارتكاب الجريمة، وتصنيف الفاعل الأصلي، والثانوي أو التبعي، وتحديد مسئولية كل منهم في إطار القانون السوداني، وكذلك توضيح صور هذه المساهمة. وتكمن مشكلة الدراسة أن الإجرام مما شك فيه يشكل خطراً على المجتمع وإن اقتصر على فعل شخص واحد، ولكن يصبح أشد خطورة إذا اشترك في ارتكابه عدة أشخاص، مما يتطلب ذلك تنظيم النصوص الخاصة بالمسئولية الجنائية للمساهمين، وكذلك عدم التوسع في صور المساهمة حتى لا يفلت المجرمين من العقاب. هدفت الدراسة إلى التعرف على التفرقة بين المساهمة الأصلية، والمساهمة التبعية، ومن ثم مسئولية الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة في القانون السوداني، والوقوف على القواعد العامة للمساهمة الجنائية، والتمييز بين صورها في القانون السوداني. اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي، حيث تم تحليل النصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة، للوصول إلى الأهداف المرجوة منها، والتوصل إلى حلول للمشكلة المطروحة على بساط دراسة هذا الموضوع. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: إن المسئولية الجنائية عن المساهمة في الجريمة تفترض المساواة في العقوبة بين الفاعل، والشريك، كقاعدة عامة. وإن القانون السوداني نص على الاشتراك دون اتفاق، مخالفاً بذلك الأحكام العامة للمساهمة الجنائية، وسمى مشروع (الفاعل)، مع غيره (شريكاً)، آخذاً بالمعنى الضيق لمصلح المساهمة، وميَّز بينه وبين المحرض، أو المتدخل، أو المساهم التبعي. ولا يعتبر الاشتراك الجنائي، سبباً عاماً في تشديد العقوبة. ومن أهم التوصيات: على السلطة التشريعية السودانية مراجعة النصوص الخاصة بالاشتراك الجنائي، وإفراد نصوص قانونية، تشدد، أو تخفف، حسب دور المساهمين في الجريمة. وعلى الجهات القضائية مراعاة التفرقة الدقيقة بين (الفاعل الأصلي، والشريك)، في الجريمة تمشياً مع السياسة الجنائية الحديثة. على المشرع السوداني تحديد نوع الاضطراب المذكور في المادة (131/2/ط)، لأنها جاءت عامة دون تحديد نوع الاضطراب الذي يسأل صاحبه، فهي أنواع كثيرة، ومتنوعة، وتخلف درجة خطورتها بالنسبة للشخص المصاب، والتي قد تمنع قيام المسئولية تماماً، أو تخفضها، أو تدين صاحبها، وكذلك عقد مؤتمرات أكاديمية، وتدريبية، للجهات العدلية، (الشرطة والنيابة والقضائية) للإلمام بالوسائل الفنية التي يساهم بها في ارتكاب الجريمة، حتى لا يفلت المجرمين من العقاب.

الكلمات المفتاحية : القانون السوداني ، المسؤلية الجنائية ، الجريمة .

abstract:

The study dealt with a statement of criminal responsibility for criminal participation in Sudanese law. Criminal responsibility is that a person bears the result of his actions and is held accountable for them, because they come from his awareness and will. Crime constitutes a danger to society even if it is limited to the action of one person, but it becomes more dangerous if he participates in It was committed by several persons, thereby establishing the responsibility of all of them. The importance of the study lies in addressing the criminal responsibility of those who contributed to the commission of the crime, classifying the primary, secondary or accessory perpetrator, determining the responsibility of each of them within the framework of Sudanese law, as well as clarifying the forms of this contribution

. The problem of the study lies in the fact that crime, as is suspected, constitutes a danger to society, even if it is limited to the action of one person, but it becomes more dangerous if several people participate in committing it, which requires regulating the texts related to the criminal liability of shareholders, as well as not expanding the forms of participation so that criminals do not escape. From punishment. The study aimed to identify the distinction between original contribution and accessory contribution, and then the responsibility of the original perpetrator and partner in the crime in Sudanese law, to determine the general rules of criminal contribution, and to distinguish between its forms in Sudanese law. The study followed the inductive analytical approach, where texts related to the subject of the study were analyzed, to reach the desired goals and arrive at solutions to the problem presented during the study of this subject. The study reached a number of results, the most important of which are: Criminal responsibility for contributing to the crime assumes equality in punishment between the perpetrator and the accomplice, as a general rule. The Sudanese law stipulates participation without agreement, in

violation of the general provisions for criminal participation, and it calls the project (perpetrator), with others (partner), taking the narrow meaning of the interest of the contribution, and distinguishes between it and the instigator, the intervener, or the accessory shareholder. Criminal involvement is not considered a general reason for increasing the penalty. Among the most important recommendations: The Sudanese legislative authority should review the texts related to criminal participation, and single out legal texts that tighten or mitigate, depending on the role of the contributors to the crime. Judicial authorities must take into account the precise distinction between (the original perpetrator and the accomplice) in the crime, in line with modern criminal policy. The Sudanese legislator must determine the type of disturbance mentioned in Article (131/2/i) Because it came in general without specifying the type of disorder that its owner is asking about, there are many and varied types, and their level of seriousness varies with the affected person, which may completely prevent liability, reduce it, or convict its owner, as well as holding academic and training conferences for judicial authorities (police). Prosecution and judiciary) to be familiar with the technical means that contribute to committing the crime, so that criminals do not escape punishment.

المبحث الأول

مفهوم المسئولية الجنائية عن المساهمة الجنائية

المطلب الأول: تعريف المسئولية لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف المسئولية لغةً

تعني كلمة المسئولية في اللغة هي اسم مفعول ومنها (مسئول) على وزن اسم مفعول، ثم أضيفت لها ياء النسبة، وتاء التأنيث، وهي مشتقة من سأل يسأل فهو مسئول، والسؤال في اللغة هو الاستفهام، والطلب[1].

ثانياً: تعريف المسئولية الجنائية اصطلاحاً

تعرف المسئولية بشكل عام: تطلق على المحاسبة وتحمل الشخص تبعة تصرفاته وأفعاله[2]. وأيضاً عرفت المسئولية الجنائية بأنها: (التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسئول عنها). أو أنها:(مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوماً شخصياً موجهاً ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل). أو هي (تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن إرادة منه لها). في حين يذهب البعض بأنها (علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة)[3].

ثالثاً: تعريف الجناية: اسم لما يجنيه الإنسان من شر، أصلها أجنيت الشجرة بمعني أدرك ثمرها، فاستعير من ذلك قولهم جني فلان علي فلان إذا أصابه بشر.[4]. كما وتعني الذنب والتعدي، وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعل، والتعدي أو الذنب هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً، فإذا كان الفعل الذي قام بارتكابه المرء شديد المخالفة سمي جرماً أو جريمة أما إذا كان يسير المخالفة سمي ذنباً أو جناحاً[5].

---

[1] .. محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، باب السين، مادة سأل، دار المعارف القاهرة، ج3، ص 106.

[2] .حسن عكوش، المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة، ص 10.

[3] . محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 13.

[4]- محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، طبعة جديدة محققة ومشكوله شكلاً كاملاً ج1، القاهرة، ص 289.

[5]- عبد الله العلايلى، الصحاح في اللغة، دار الحضارة العربية، بيروت، ط1، المجلد 2، 1974، ص 18.

رابعاً: أساس المسئولية الجنائية في القانون السودني

تقوم المسؤولية الجنائية بتوافر الأهلية الجنائية، وهي صلاحية الجاني لتحمل تبعة أفعاله، أي أن يكون مرتكب الفعل وقت ارتكابه متمتعاً (بالبلوغ والعقل) وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة على أنه:

1/ لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف المختار..

2/ لا مسؤولية إلا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو فعل يرتكب بإهمال)[1].

وباستقراء نص المادة أعلاه، يتضح إن هنالك شرطان لقيام المسؤولية الجنائية وذلك على النحو الآتي:

أ/ التمييز (الادراك)

يقصد بالتمييز قدرة الإنسان على فهم وإدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه[2]، ونص القانون الجنائي السوداني في الفقرة الأولي من المادة الثامنة منه: (أن لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف)، والتكليف المحقق للمسئولية الجنائية بالنسبة للشخص الطبيعي ذلك الشخص (البالغ العاقل)، وبالنسبة للشخص الاعتباري من لديه أهلية للالتزام القانوني)[3]، وبالطبع لا ينصرف وصف العقلانية إلى الشخص الاعتباري، ولقد حددت المادة العاشرة من ذات القانون المؤثرات التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية وهي مؤثرات تتصل بالركن المعنوي للجريمة، حيث نص القانون الجنائي على أنه :(لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لا يكون وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة مدركاً لماهية أفعاله أو نتائجها أو قادراً على السيطرة عليها بسبب: الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية[4]، أو النوم أو الإغماء أو تناول مادة مسكرة أو مخدرة بسبب الإكراه أو الضرورة أو دون علمه، فإذا كان ذلك باختياره وعلمه وبغير ضرورة يعد مسئولاً عن فعله كما لو كان قد صدر منه الفعل بغير إسكار أو تخدير)[5].

وبالرغم من نفي هذه المادة لقيام المسؤولية الجنائية بشكل واضح نتيجة فقدان الشخص لماهية أفعاله، بسبب الجنون أو العاهة العقلية وغيرها من الأسباب، إلا أنه نجد أن المادة (131/2) منه جاءت باستثناء مخفف للمسؤولية الجنائية وليس مانع من قيامها، وذلك في حالة ارتكاب الجاني القتل تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي بدرجة تؤثر تأثيراً بيناً على قدرته في التحكم في أفعاله أو السيطرة عليها)[6].

---

[1] القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، المادة (8).

[2] . محمودمحمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، 1983م، ص 416.

[3] القانون الجنائي المصدر السابق، المادة (3).

[4] القانون الجنائي المصدر سابق، المادة (10/أ)

[5] القانون الجنائي المصدر السابق، المادة (10/أ/ ب/ج)

[6] . القانون الجنائي لسنة 1991م ـ المادة (131/2/ط)

وباستقراء هذه النصوص نجد إن المشرع السوداني تارة يمنع قيام المسؤولية الجنائية بسبب العاهة العقلية كما هو منصوص عليه في المادة العاشرة من القانون، وتارة يخفف درجة المسئولية ويغير من وصف الجريمة خاصة في القتل العمد إلى قتل شبه عمد، وذلك في حالة ارتكاب الجاني القتل تحت تأثير الاضطراب العقلي أو النفسي أو العصبي، ومن المعلوم أن هذه الاضطرابات سواء كانت عقلية أو نفسية أو عصابية متعددة وكثيرة، وتختلف أنواعها ودرجتها من حيث خطورة المرض الذي يفقد فيه صاحبه التمييز بحيث يمنع معه قيام المسؤولية الجنائية، وبين الاضطراب المرضي الأقل خطراً بحيث يعامل صاحبه بأنه إنسان صالح يتحمل كافة الواجبات وبالتالي يعتبر مسئول، فالأولى أن يحدد المشرع السوداني نوع الاضطراب الذي يسأل عنه المتهم[1].

ثانياً: الإرادة أو حرية الاختيار

يقصد بحرية الاختيار أو الإرادة هي قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته والتي قد تفرض عليه إتباع وجهة معينة، ففي هذه الحالة يصح القول بمسئوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أما إذا كان مضطراً إلى ذلك بحكم ظروف وعوامل تؤثر في توجيه إرادته، فلا قيام للمسئولية[2].

والثابت إن الفعل له عنصران: أحدهما مادي، وهو الحركة المادية من قول، أو فعل، أو كتابة، والآخر عقلي، أو نفسي، وعلى ذلك فلا مؤاخذة على عمل أو امتناع غير واعي أو إرادي، ويقصد بالعنصر المادي السلوك الذي يجرمه القانون، أما العنصر المعنوي فهو الحالة العقلية المطلوب مصاحبتها للسلوك مع غياب أي الدفوع والاستثناءات العامة[3].

يتضح من ذلك إن المسئولية الجنائية تقوم بتحقق شرطان: وهما الإدراك، وحرية الاختيار، حتى يسأل الجاني، فإذا تخلف أحد هذه الشروط أو كلاهما فلا تقوم المسؤولية، وكذلك إذا ما شاب هذا الادراك أو الاختيار عيب فلا مسؤولية محققة للمتهم، وكذلك إن هذا الامتناع للمسئولية يقتصر على من توافرت هذه الشروط بالنسبة له دون غيره ممن ساهموا معه في الجريمة.

المطلب الثاني: ماهية الاشتراك الجنائي والمساهمة الجنائية

أولاً: تعريف الاشتراك في اللغة:

---

[1] ـ أنظر، محمد شحاته ربيع وجمعة سيد يوسف، معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د ت، ص 395ـ 423

[2]. فايز عايد وآخر، المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، مطبعة المقهوي، ط5، 2014م، ص 218.

[3] . عبد الله احمد النعيم، النظرية العامة للمسئولية الجنائية، 1986، ص 31.

هي مصدر اشترك، يشترك، مشاركة، شارك، يشارك، اشتراكاً، ويقال: شاركت فلانا صرت شريكه، واشتركنا، وتشاركنا، واسم الفاعل منه هو: مشارك، وشريك، وشرك، والجمع شركاء، والمؤنث شريكة، وتجمع شرائك، والمشاركة على وزن مفاعلة[4].

ثانياً: تعريف الاشتراك الجنائي اصطلاحاً

لقد اختلف الفقهاء والمشرعون في تعابير المساهمة الجنائية، ولكنهم اتفقوا في معناها، فمنهم من يعبر عنها بالمساهمة الجنائية، ومنهم من يعبر عنها بالاشتراك في الجريمة[2]. فنجد أن الشائع لدي الفقه العربي يأخذ ويفضل مصطلح (الاشتراك الجنائي في الجريمة)، وبالطبع القانون السوداني من أنصار هذا الاتجاه، والاتجاه الآخر يأخذ بتعبير (المساهمة الجنائية)[3]. ويعرف الاشتراك الجنائي بأنه:(حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الفعل فالجريمة لم تكن ثمرة شخص واحد ولم تكن وليدة إرادته وحده، وإنما نتيجة تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية)[4]. أما تعريف المساهمة الجنائية: يقصد بها أحد معنيين، الأول: المعني الضيق وهو الاشتراك ويقصد به نشاط الشريك، وهو من يساهم في الجريمة على نحو تبعي. والثاني: المعني الواسع وهو ما يريده الفقه ويقصد به كل من يساهم في الجريمة سواء كانت مساهمته أصلية أو تبعية.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للاشتراك الجنائي في المذاهب المعاصرة

أولاً: مذهب المساولة بين المساهمين في الجريمة:

يرى أنصار المذهب وجوب (المساواة بين المساهمين في الجريمة) ما دامت جميع أفعالهم ضرورية لوقوع العدوان على الحق الذي يحميه القانون فما دامت أفعال المساهمين تتمتع بفاعلية سببية متساوية في إبراز الجريمة إلى حيز الوجود، فلا مبرر للتفريق بينهم تبعاً لهذا النظر. فلا ضرورة لتقسيم المساهمين إلي (فاعل أصلي ومتدخل ومحرض) ولا ضرورة بالتالي للتفريق بينهم في العقاب، ويعاب على هذه النظرية أنها تقيم فعل المساهمة في الجريمة على أساس العلاقة السببية بصرف النظر عن كيفية النشاط الإجرامي وأهميته[5].

ثانياً: مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين

يختار أنصار هذا المذهب: عزل أفعال المساهمين بعضها عن بعض واعتبار كل فعل جريمة بذاتها والقتل بذاته جريمة وفعل التحريض جريمة أخرى والتدخل جريمة ثالثة، ويسأل تبعاً لذلك كل من الفاعل والمحرض والمتدخل عن نفسه فقط، ويعاقب بمقدار خطورته الإجرامية، ويعاب على هذا

---

[4]. محمد بن كرم بن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت ج1، ب ت، ص 376.

[2] . عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص

[3]. أحمد على إبراهيم حمو، القانون الجنائي معلقاً عليه، القسم الأول، ط6، 2016 ـ 2017م، ص460.

[4] د. محمد الفاتح إسماعيل، القانون الجنائي، منشورات جامعة السودان المفتوحة، ط1، 2007م، ص172.

[5]. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة، القاهرة، ط2، 1992م، ص556.

المذهب تجاهله لطبيعة الجريمة القائمة على ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة وأن عناصر الجريمة تجمعها وحدة واحدة مادية ومعنوية، وحدة في الغرض والهدف[1].

ثالثاً: مذهب الاستعارة المطلقة:

يقصد بفكرة الاستعارة أن فعل الشريك إذا لم يكن له إجرام ذاتي فإنه يستعيره من إجرام الفعل الأصلي الذي يرتكبه الفاعل الأصلي ومن ثم يستحق عقوبته[2].

يرتكز هذا المذهب على فكرة أن المتدخل المساهم في الجريمة يقبل جميع النتائج المترتبة عليها، وعليه فإن مسئوليته لا ينبغي أن تقل عن مسئولية الفاعل، وكذلك عقوبته يجدر بأن تكون متساوية لعقوبة الفاعل نظراً لوحدة الإرادة بين جميع المساهمين فتتم مساءلتهم على مستوي واحد، ولا يتدخل هذا المذهب في طائفة الفاعلين غير الفاعل المادي، أما الفاعل المعنوي والمتدخل الضروري فهما متدخلان، وعِيب هذا المذهب أنه يساوى تماماً بين الفاعل والمتدخل، فهو لو لم يقترن بنظام الأسباب التقديرية المخففة لأدي إلى نتائج غير عادلة، لأن المتدخل يرتكب أحياناً أفعالاً ثانوية أقل أهمية من الأفعال التي يأتيها الفاعل[3].

رابعاً: مذهب الاستعارة النسبية

يقسم هذا المذهب المساهمين إلى فاعلين ومتدخلين: فالفاعل هو مرتكب الفعل التنفيذي، أو الفعل الكافي لذاته لترتيب النتائج، بينما لا يكون المتدخل كذلك، بل يقف دوره عند حد المساعدة السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة على تنفيذ الجريمة. ويختار هذا المذهب: ضم المحرض (الفاعل العقلي أو الذهني) إلى الفاعلين، وينادي أنصار هذا المذهب بوجوب جعل عقوبة الفاعل أشد من عقوبة المتدخل غير الضروري الذي يستعير إجرام الفاعل ويتأثر به، ويحقق هذا المذهب مبدأ تغرير العقاب[4].

خامساً: التمييز من حيث الأفعال المرتكبة بين (الفاعل والشريك)

تميز غالبية التشريعات بين المساهمة الأصلية والتبعية، وأساس هذه التفرقة اختلاف دور كل مساهم في ارتكاب الجريمة. وقد اختلفت المذاهب القانونية فيما بينها في تحديد معيار التفرقة بين الفاعل والشريك على مذهبين:

أ/ المذهب الموضوعي:

يستند هذا المذهب في التفرقة بين (الفاعل الأصلي والشريك) على السلوك الذي يأتيه المساهم في الجريمة. فالمعيار المميز هو مقدار المساهمة من الناحية المادية في إحداث النتيجة الإجرامية؛ فكلما

---

[1] محمد الفاتح إسماعيل، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص176.

[2] . محمد الفاتح إسماعيل، القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 43

[3]. عبود السراج، قانون العقوبات– القسم العام، نظرية الجريمة، جامعة دمشق، ج1، د ت، ص265.

[4] عبود السراج، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص265.

كان الفعل أكثر خطورة وأقوى مساهمة ومباشر في وقوع النتيجة كان مقترفه (فاعلاً أصلياً)، وكلما كان السلوك أقل خطورة وأضعف مساهمة في إحداث النتيجة كان القائم به (شريكاً في الجريمة).

وعليه فإن المساهم الأصلي هو كل من يرتكب فعلاً تنفيذاً للجريمة، وهو الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة لأنه يحقق العناصر المادية المكونة للجريمة، ويكفي أن يرتكب المساهم جزءاً منه ليوصف بالفاعل، وإذا كان الفعل التنفيذي يتكون من أكثر من فعل واحد، فيكفي القيام بإحداها أو جزء منها ليضفي على القائم به وصف الفاعل. وذهب بعض أنصار هذا المذهب إلي إقامة التفرقة بين الفاعل والشريك تأسيساً على معيار زمني، فالفاعل هو من كان فعله معاصراً لتنفيذ الجريمة[1].

أما (الشريك في الجريمة) طبقاً لهذا المذهب، فهو كل من لم يأتي تلك الأفعال ولكنه أتى فعلاً تحضيرياً أو تمهيدياً يرتب به للفاعل إتيان الفعل الأصلي عن إتاحة الفرصة ليتم فعله الإجرامي بتحقيق النتيجة الإجرامية وهذا يعني أن الشريك أو المساهم مساهمة غير مباشرة لا تلعب دوراً رئيسياً في الجريمة، إذ يقتصر عمله على دور ثانوي أو تبعي كالعمل التحضيري، فلا يقوم بفعل يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة[2].

ج/ المذهب الشخصي (معيار النية أو معيار تعادل الأسباب)

تستند هذه النظرية في تمييزها بين (الفاعل والشريك) على جانب الاعتبارات، والمقصود بالاعتبارات هو (الإرادة، والنية)، بحيث أن نية كل منهما تختلف عن نية الأخر، فالمساهم يجب أن تتوافر لديه نية ارتكاب الجريمة باعتبارها جريمته، أما الآخرون فهم مجرد أتباع له يقدمون له المساعدة، أما (الشريك) فهو من لم تتوافر لديه مثل تلك النية، بل تتوافر لديه نية الاشتراك في جريمة لغيره، أي يقوم بمساعدة الغير في تحقيق مشروعه الإجرامي فالدور الذي يقوم به الشريك يعتبر دوراً ثانوياً لا يرقى لأن يكون تنفيذياً[3].

يرى كذلك جانب من الفقه الجنائي أن التفرقة بين (الفاعل والشريك) تقوم على المصلحة، فالأول هو كل من يستهدف من الجريمة تحقيق مصلحة خاصة به، في أن الثاني غرضه تحقيق مصلحة لغيره، فصاحب المصلحة هو من ينظر للجريمة أنها مشروع خاص به، في حين أن الشريك لا مصلحة له في الجريمة، فتتجه إرادته إلى العمل على تحقيق مشروع إجرامي لغيره.

سادساً: موقف القانون السودلني من الاشتراك الجنائي

وقف المشرع السوداني بين النظريتين (الشخصية والموضوعية) موقفاً وسطاً، فهو لم ير تبني أي واحدة منهما بل أكتفي بأخذ ما يتفق ومبادئه التشريعية، وذلك وفقاً لما يلي:

أ/ تقوم نظرية المساهمة في الجريمة على مبدأ وحدة الجريمة التي تجمع المساهمين في إطار الجريمة.

---

1. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دن، 2012، ص 110

2. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 479.

3. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2011م، ص 297.

ب / سمي مشروع الفاعل مع غيره (شريكاً)، وميَّز بينه وبين المحرض، أو المتدخل أو المساهم التبعي، لأن الفاعل والشريك إنما يقومان بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة، أما المحرض فيقوم بدور تبعي في الجريمة الذي جعل له القانون مركزاً مستقلاً عن غيره من المساهمين الآخرين في الجريمة.

ج/ يستمد الشريك إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي، أما المحرض فيستقل عن الفاعل في المسئولية، ومن ثم في العقوبة، أي أن له عقوبة مستقلة[1].

د/ يأخذ المشرع بالاستعارة النسبية؛ لجعله عقوبة المحرض من حيث المبدأ أخف من عقوبة الفاعل.

هـ / لا يعتبر المشرع المساهمة في الجريمة سبباً عاماً في تشديد العقوبة[2].

[1] . أنظر القانون الجنائي لسنة 1991م، المادة (25).

[2] محمد الفاتح إسماعيل، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص177.

المبحث الثاني

صور الاشتراك الجنائي في القانون السودلني

إن الصورة العادية للجريمة أن يرتكبها شخص واحد، سواء تحققت أو وقفت عند حد الشروع المجرم. ولكن قد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكابها، سواء كانت مساهمة أصلية أو تبعية مباشرة أو غير مباشرة، حيث نجد إن القانون السوداني نص على صور الاشتراك الجنائي المباشر تحت المواد (21، 22، 24). منه، وأخذ في ذلك بالجمع بين النظريتين التبعية المقيدة واستقلال المساهمين، وبالتالي فرق بين صور الاشتراك الجنائي غير المباشر الوارد في المواد (23، 25، 26). من القانون الجنائي لسنة 1991م.

المطلب الأول: صور الاشتراك الجنائي المباشر (الأصلي)

أولاً: الصورة الأولي ـ الاشتراك تنفيذاً لاتفاق جنائي بين الجناة

عرفنا فيما سبق الاشتراك بأنه: حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الفعل، أما الاتفاق الجنائي: فهو اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة ما، أي أن تتوافق إرادة الشريك مع إرادة الجاني أو الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب جريمة معينة، وبشرط وقوع هذه الجريمة بناء على هذا التوافق والاتفاق السابق على بدء تنفيذها[1].

حيث نص القانون الجنائي السوداني في المادة (21). (. إذا ارتكب شخصان أو أكثر. جريمة تنفيذا لاتفاق جنائي بينهم، يكون كل واحد منهم مسئولا عنها، كما لو كان قد ارتكبها وحده، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها)[2]. ويشرط لقيام جريمة الاشتراك تنفيذا لاتفاق جنائي شرطين على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يرتكب الجناة فعلاً جنائياً تحقيقاً لقصد مشترك

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر الاتفاق بين شخصين على الأقل فأكثر واجتماع إرادتهم على ارتكاب الجريمة، فلا قيام للمساهمة الجنائية لو كان الجاني واحداً وإنما تعد حالته (تعدد في الجرائم)، وكذلك لا قيام لهذه المساهمة لو (تعدد الجناة) و(تعددت جرائمهم)، بحيث يكون كل واحد منهم مسئول عن جريمته الخاصة التي اقترفها وحده، ولو ارتكبت هذه الجرائم في مكان واحد ووقت واحد[3].

ولعل الأساس الذي يقوم عليه هذا الشرط، بل الذي تقوم عليه نظرية المساهمة الأصلية، هو(القصد المشترك) والذي يقتضي الاتفاق والتآمر السابق والخطة المشتركة[4]، ولا تقتصر نظرية القصد المشترك على الأفعال الإجرامية التي تناولها الاتفاق وحدها، وإنما تشمل أيضاً كل الأفعال التي ارتكبت في سبيل

---

[1]. منتصر سعيد حمودة، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص 157.

[2]. القانون الجنائي مصدر سابق.

[3]. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ط1، 2013م، ص 470 أنظر محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص 434.

[4]. يس عمر يوسف، القانون الجنائي النظرية العامة، مرجع سابق، ص 192

تنفيذها أيضاً، طالما أنها مألوفة تبعاً للمجرى العادي للأمور ولا يشترط إثبات دور كل من الجناة على حدة، بل يكفي أن يكون حاصل الفعل بناء على القصد المشترك[1].

ولا يرى المشرع السوداني في المسئولية الجنائية عن أفعال المباشرين في فعل واحد بعد تآمرهم عليه فيسألون عن الفعل ونتائجه معاً، المهم أن يكون مظهر ذلك الاتفاق هو إدراك كل مساهم أنه متضامن مع الآخر في هذا العمل وأنه لا يستقل به لحسابه الخاص[2]. والسبب الذي من أجله اعتبرت المادة كل منهم (فاعلاً أصلياً للجريمة) كما لو كان قد ارتكبها وحده في هذه الصورة هو أن حضور عدة مساهمين على مسرح الجريمة فيه تشجيع وحماية ومساندة للشخص أو الأشخاص المباشرين ارتكاب تلك الجريمة، فهذه المادة تبين درجة المسؤولية الجنائية ومعيارها في إحدى صور المساهمة في الجريمة وهي صورة مساهمة عدة أشخاص في القصد والفعل[3]. ولم يحدد المشرع معنى الفاعل الأصلي، واكتفي بالعودة إلى معايير الشروع في الجريمة لتحديد المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة، كلما دخل الفعل ضمن الأعمال التنفيذية كانت مساهمته (مباشرة وكان صاحبه فاعلاً أصلياً)، وكلما كان الفعل لا يدخل من ضمن الأعمال التنفيذية كانت المساهمة غير مباشرة إذا تحققت شروطها ويكون صاحبها (شريكاً وليس فاعلاً)[4].

كما جاء في سابقة حكومة السودان/ ضد/ الأمين عجبنا وآخرين أنه: (إذا ارتكب الجريمة عن طريق الفعل المشترك ووجد المتهم في مكان الجريمة وكان وجوده بسببها فإن ذلك يكفي لتقرير المسئولية الجنائية)[5]. وجاء أيضاً في سابقة حكومة السودان/ ضد/ حسن على محمود أنه: (لا يشترط إثبات دور كل من الجناة على حدة، بل يكفي أن يكون حاصل الفعل بناء على القصد المشترك)[6].

الشرط الثاني: مساهمة الجناة بأي صورة من الصور في ارتكاب الفعل الجنائي

الصورة المباشرة للمشاركة تقتضي بالطبع وجود المتهم حسياً في مكان الجريمة ومشاركته الفعلية في النشاط الإجرامي، مثل السب أو الضرب أو القبض على الضحية أو استلام المال المسروق أو حيازة السلاح المسروق ...الخ. وتتفاوت صور المشاركة في النشاط الإجرامي بتفاوت أنواع الجرائم نفسها، ولا يشترط القانون السوداني المشاركة الفعلية من الجميع وإنما يلزم أن يكون على استعداد لتنفيذ

---

[1]. أحمد على إبراهيم حمو، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 464.

[2] . انظر: نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 436.

[3]. بدرية عبد المنعم حسونة، شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 فقهاً وتشريعاً وقضاءً، 2000م، ص 104

[4]. عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 2022، د ن، ص 46

[5] مجلة الأحكام القضائية، لسنة 1972م، ص189.

[6] مجلة الأحكام القضائية، لسنة 1974م، ص374.

ما تم الاتفاق عليه عندما يطلب منه، وهو ما جاء في سابقة حكومة السودان/ ضد/ باك ماوير أنه:(تنص نظرية المسئولية الجنائية المترتبة على فعل الآخر لو توافرت ثلاث شروط هي:
أ/ وجود اتفاق وتدبير سابق لتحقيق غرض مشترك مقدر هو إتيان جرم جنائي معين.
ب/ تواجد المتهمين في مسرح الحادث تحقيقاً لذلك الغرض.
ج/ تمام ارتكاب الجرم المتفق مسبقاً عليه، ومن ثم فإنه غير لازم إثبات الدور الذي قام به كل من المتهمين على حدة في إثبات الجرم)[1].
وجاء في سابقة حكومة السودان ضد الأمين هجينا وآخرين (أيدت محكمة الاستئناف إدانة المتهمين الأربعة بما فيهم المتهم الرابع الذي كان يقف بعيداً في حراسة الجمال إعداداً للهرب بالمسروقات، بجريمة القتل العمد بالاشتراك تحت المادتين (78/251) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم بالإعدام)[2].

وباستقراء نص المادة المتعلقة بالاشتراك تنفيذاً لاتفاق جنائي، والتطبيقات القضائية الواردة في هذا الشأن، نجد أن المشرع رتب قيام المسئولية الجنائية للمشاركين فيما تم بينهم من اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة، دون أن يحدد طبيعة ذلك الاتفاق، كما أن التطبيقات القضائية هي الأخرى قررت قيام مسئولية الشركاء إذا كان الفعل يقع وفقاً للمجرى العادي للأمور وهو بخلاف ما تم عليه الاتفاق المنصوص عليه في المادة المشار إليها، ونقترح تعديل هذا النص بأن يشمل طبيعة الاتفاق سواء كان اتفاق صريح أو ضمني، والتزام المحاكم بنص القانون فيما تم عليه هذا الاتفاق.

ثانياً: الصورة الثانية ـ (الاشتراك دون اتفاق جنائي سابق)

إن هذه الصورة الثانية والتي عدها المشرع من صور الاشتراك، وهو اشتراك دون اتفاق جنائي، حيث نصت المادة (22) من القانون الجنائي السوداني على أنه: (إذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة دون اتفاق جنائي بينهم يكون كل واحد منهم مسئولا عن فعله ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها ذلك الفعل)[3].

ويتضح أن هذه الصورة لا تعتبر من صور الاشتراك الجنائي بالمعنى القانوني، الذي يفترض قيام اتفاق بين الجناة، وإنما تقوم على التوافق، والفرق بين الاتفاق والتوافق إن جوهر الاتفاق هو انعقاد إرادتين أو أكثر عند موضوع واحد، ولكن التوافق هو توارد خواطر، أي اتجاه الإرادات نحو موضوع واحد دون أن تتلاقى[4].

---

[1] مجلة الأحكام القضائية، لسنة 1973م، ص364.
[2]. مجلة الأحكام القضائية السودانية 1972 ص 189.
[3] . القانون الجنائي ـ مصدر سابق.

وإذا لم يكن بين الجناة اتفاق سابق، فلا تعتبر هذه الصورة اشتراكا "بالمعني القانوني"، ومن ثم فلا ترتب الآثار التي يقررها القانون للاشتراك، وإنما (تعدد الجريمة بتعدد المتهمين)، بحيث يعتبر كل منهم مرتكباً لجريمة تبعاً لفعله، وهو ما أشار إليه المشرع السوداني بأنه الاشتراك دون اتفاق جنائي.

وهذا الاتجاه الذي لجأ إليه المشرع السوداني، كان محل انتقاد واسع من جانب الفقه، باعتبار أن الجريمة ليست عقداً من عقود البيع والشراء، بل هي مبنية في الأصل على حالة ذهنية؛ هذه الحالة الذهنية تقدح الجريمة إلى الوجود في زمن محدود جداً، وهذا الاتجاه يفترض أن فكرة الخواطر فكرة بعيدة عن الاتفاق الجنائي، ويصور الاتفاق تصويراً تجريدياً بحتاً، ويترتب على الأخذ بذلك نتائج خطيرة. فلو أن (أ) و(ب) و(ج) و(د) كانوا يستقلون سيارتهم، واقترح (أ) الذي يقود السيارة على فتاة حسناء تقف في قارعة الطريق أن يقلها فوافقت، وما إن فعلت حتى قاد (أ) السيارة إلى طريق صحراوي، وقام كل من (ب) و(ج) بتقييدها، ثم قام (د) باغتصابها، فإن الأخير وحده هو الذي سيعاقب باعتباره فاعلاً أصلياً، لأنه وبالرغم من أن جميع من بالسيارة تواردت خواطرهم على اقتراف الجريمة في جزء يسير من الثانية، إلا أنهم لم يظهروا هذا الاتفاق صراحة. وهذا إهدار صارخ للأساس الذي بنيت عليه قواعد المساهمة الجنائية وهو خطورة التكالب والتناصر في ارتكاب الجريمة، حيث تكون أكثر سهولة ويكون المجني عليه فيها أكثر ضعفاً مع اتحاد الجميع من أجل تحقيق اعتداء إجرامي واحد على المجني عليه[1].

وقد جاء في سابقة حكومة السودان/ ضد/ عبد الفضيل بلال قسم السيد وآخرين بأنه: (لما كان من الثابت تماماً أنه لم يكن من اتفاق بين المتهمين على الاعتداء على القتل، لأنه لم يكن أحد منهم يتوقع قدومه إليهم، ولم يكن متاح من الوقت ما يكفي لإبرام اتفاق الاعتداء فإن النص الواجب التطبيق هو نص المادة (22) من القانون الجنائي وليس نص المادة (21) منه، فقد وقع الفعل توافقاً وليس اتفاقا)[2].

ثالثا: الصورة الثالثة ـ الاشتراك (بالاتفاق الجنائي)

يجرم المشرع السوداني الاتفاق الجنائي ذاته، إذ لا يشترط أن يرتكب الأطراف الجريمة المتفق عليها، أو اتخاذ خطوات من أجل تحقيق ذلك، لأن مسئوليتهم الجنائية تكون كاملة بمجرد تمام الاتفاق[3]. ويعني ذلك أن الاتفاق تكمن في ذاته الصفة غير المشروعة، أي أنه لا يستمدها من فعل غير مشروع خارج عن كيانه. وعلى هذا النحو يتضح أن للاتفاق تكيفيين قانونيتين يتميز كل منهما عن الآخر: فهو

---

[4]. أحمد على إبراهيم حمو، القانون الجنائي، القسم الأول، مرجع سابق، ص 476ـ يس عمر يوسف، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 200.

[1]. أمل فايز الكرفاني، البسيط في شرح القانون الجنائي القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار المصورات للنشر والطباعة والتوزيع، 2018م، ص 136 . 137.

[2] . غير منشورة، (م.ع/ ف. ج/ 200/ 2000).

[3] أحمد على إبراهيم حمو، القانون الجنائي، القسم الأول، مرجع سابق، ص483.

وسيلة اشتراك في جريمة متميزة عنه، ثم هو جريمة في ذاته مختلفة عن الجريمة أو الجرائم المتفق عليها[1]. وهو ما نص عليه المادة (24) على أن:

1/ الاتفاق الجنائي هو اتفاق شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة.

2/ فيما عدا جرائم القتل العمد والحرابة والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام، لا يعد الاتفاق الجنائي جريمة معاقباً عليها، إلا بالشروع في ارتكاب الجريمة، وفي جميع الحالات لا يعد الاتفاق المعدول عنه جريمة.

3/ من يرتكب جريمة الاتفاق الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وفي حالة الشروع فيها يعاقب بالعقوبة المقررة للشروع أو لارتكاب تلك الجريمة، بحسب الحال)[2].

من خلال نص المادة أعلاه، نجد أن المشرع عدد أنواعاً معينة من الجرائم، جعل الاتفاق على ارتكابها جريمة من حيث الأصل وهي الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة وهي: (جرائم القتل العمد، وجريمة الحرابة، والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام، مثل جريمة تقويض النظام الدستوري)، وفي ما عدا تلك الجرائم الواردة على سبيل الحصر لا يعتبر الاتفاق الجنائي جريمة معاقباً عليها، إلا إذا ظهر ذلك الاتفاق إلى حيز التنفيذ بمعنى قد شرع فيه وتوافرت أركان الشروع المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من القانون الجنائي. مع الأخذ في الاعتبار أن الاتفاق المعدول عنه لا يعد جريمة، أي إذا علم الجناة بانكشاف سرهم قبل الشروع في تنفيذ الجريمة، أي سواء كان الاتفاق الجنائي بالنسبة للجرائم الواردة على سبيل الحصر أو ما عداها. لأن النص مطلق عام غير خاص حيث تنص مؤخرة الفقرة الثانية من المادة (24) نصت على أنه: (وفي جميع الحالات لا يعد الاتفاق المعدول عنه جريمة).

ويعاقب على الاتفاق الجنائي وفق ما جاء بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أما إذا وقعت الجريمة المتآمر على ارتكابها أو الشروع فيها، فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة للشروع أو ارتكاب تلك الجريمة بحسب الحال[3].

المطلب الثاني: صور الاشتراك الجنائي غير المباشر (المساهمة الجنائية التبعية)

أولاً: الفاعل المعنوي (الأمر بارتكاب جريمة والإكراه عليها)

نص القانون الجنائي لسنة 1991م في المادة (23) على أنه: (من يأمر شخصاً غير مكلف، أو حسن النية بارتكاب فعل يشكل جريمة، أو يكره شخصاً على ارتكاب ذلك الفعل، يكون هو مسئولاً عنه كما لو كان أرتكبه وحده، ويعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة)[4].

---

[1] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، 1962، دار النهضة العربية، ص 560

[2] القانون الجنائي مصدر سابق، المادة (24).

[3] . القانون الجنائي مصدر سابق، المادة (24)

[4]. القانون الجنائي مصدر سابق، المادة (23).

هذه الصورة من صور الاشتراك الجنائي ضمها المشرع السوداني إلى بقية الصور، ولكن بالتمعن نجد أنها جاءت مخالفة للأحكام العامة للاشتراك الجنائي التي تتطلب شخصان أو أكثر، وهنا يوجد شخصان ولكن أحدهما كما يطلق عليه القانون الأداء البريئة[1]، والآخر هو الفاعل المعنوي الذي لا يرتكب السلوك المادي للجريمة، ولكن يستعين بشخص آخر غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، (كالصغير أو المجنون)، بحيث يكون هذا الشخص بمثابة أداة في يد الفاعل المعنوي يسخرها لتنفيذ الجريمة[2].

وتستند فكرة (الفاعل المعنوي) كذلك إلى عدم إمكان وصفه (بالمحرض)، لأن في التحريض لا يتصور المحرض إلا شخصاً أهلاً للمسؤولية الجنائية تتوفر لديه الأهلية والقصد الجنائيين، لأنه يقوم على بث وخلق فكرة الجريمة في ذهن الغير الذي لا يمكن تصوره إلا بالنسبة لعاقل مدرك[3]. فتحريض (الصغير أو المجنون) لا يعتبر تحريضاً على ارتكاب الجريمة لذلك نص المشرع صراحة على مسئولية المحرض ليزيل أي شك في الأمر[4]. وذهب بعض الفقه إلى اعتبار (الفاعل المعنوي) (محرضاً)، لأنه لم يقم بأي عمل تنفيذي وأن الفاعل من سخره لارتكاب الجريمة. ويعده فقه آخر أنه (فاعل أصلي) وليس (محرضاً)، لأن الشخص المسخر في يده صار مجرد آلة، ويرى المشرع السوداني اعتبار الفاعل المعنوي (فاعلاً أصلياً)، حيث رتب كامل المسئولية عن الفعل المأمور به، ومن ثم عاقب عن نتائج الفعل أو الأفعال[5]. فالمسؤولية الجنائية تثبت بحق (الفاعل الأصلي) ويعاقب وكأنه ارتكبها وحده. أما الطرف الآخر في القضية لم تتكون له النية الآثمة لاقتراف الفعل المجرم أو المشاركة فيه، وإنما إتيانه الفعل المجرم وهو معدوم الإرادة وبالطبع لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف المختار[6].

ثانياً: الاشتراك الجنائي بالتحريض

1/ تعريف التحريض:

التحريض هو أول وسائل الاشتراك[7]، وهو عبارة عن خلق فكرة الجريمة والتصميم على ارتكابها في نفس الجاني بأية وسيلة كانت[8]. وعرفه المشرع السوداني في نص (25) من القانون الجنائي لسنة

---

[1]. أحمد على إبراهيم حمو، القانون الجنائي القسم الأول، مرجع سابق، ص 478.

[2] .. رمسيس بهنام، جرائم النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، طبعة منشأة المعارف، 1965م، ص 1017.. أنظر يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 201.

[3]. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 292.

[4]. بدرية عبد المنعم حسونة، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 47.. أنظر، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000م، الازاريطة، الإسكندرية، ص 624.

[5] . عبود السراج، قانون العقوبات– القسم العام، مرجع سابق، ص276.

[6]. أحمد على إبراهيم حمو، القانون الجنائي القسم الأول، مرجع سابق، ص 480و481.. وأنظر، منتصر سعيد حمودة، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص 134.

[7]. محمد كامل مرسي بك، وآخر، شرح قانون العقوبات، ج1، مطبعة نوري القاهرة، 1943، ص 287.

[8]. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط2، ص 297.

1991م على أنه:(هو إغراء شخص لغيره لارتكاب جريمة أو أمره لشخص غير مكلف تحت سلطانه لارتكابها[1]. والتحريض يشمل الإغراء والاتفاق أو التآمر والمساعدة على ارتكاب الجريمة[2]. والتحريض بمعناه الاصطلاحي هي صورة أعمق إجراماً من الإغراء، لأن المعاون بالإغراء قد لا يقنع بهذا الأخير فيدخل مع شخص أو أكثر في مؤامرة لارتكاب الفعل ورسم خطة لتنفيذه[3].

والمُحرّض في نظر المشرع السوداني له مسؤولية مستقلة عن المحرض، وهذا الاتجاه ما ذهبت إليه القوانين الحديثة، وقد بلورة المشرع السوداني في حالتين تشكلان صور جريمة التحريض:

الحالة الأولي: إغراء شخص لغيره بارتكاب جريمة

يقال أن الشخص أغرى آخر أو حرضه على فعل شئ إذا حثه أو دفعه أو استفزه أو عرضه أو شجعه على فعله[4].

يقوم فعل التحريض على ركنين: هما النشاط الإيجابي والقصد الإجرامي أي الحالة الذهنية التي يكون عليها المحرض ساعة قيامه بالتحريض. فعن النشاط الايجابي هو الفعل أو الأفعال المادية التي يقوم بها المحرض لبذل فكرة الجريمة في ذهن المحرض وإقناعه للقيام بها أو دفعه للتنفيذ بإثارة شعوره وشحذ عزيمته وتنمية التصميم لديه[5]؛ ولم يذكر المشرع وسيلة للإغراء، فقد تكون هدية أو وعد أو وعيد أو إساءة استعمال سلطة لأمر على من هو تحت سلطته، وقد يحصل الإغراء بالأفعال أو الأقوال أو الكتابة[6].

ويستلزم القانون أن يكون التحريض مباشراً وذلك بنصه أن يكون على ارتكاب الجريمة. كما يستلزم أيضاً أن تكون هناك رابطة سببية بين فعل التحريض وارتكاب الجاني للجريمة، وأن تكون الأخيرة نتيجة لتحريض المحرض[7].

وقد حفل قضاء المحكمة العليا بالعديد من الأحكام في صعيد التحريض فقد جاء في سابقة حكومة السودان/ ضد/ حسن عبد العزيز بأنه: (التحريض على ارتكاب جريمة ما في حق شخص لابد أن تكون موجهة الى شخص معينه أو طبقة معلومة ومحددة على وجه اليقين)[8].

---

[1]. القانون الجنائي مصدر سابق.

[2]. يس عمر يوسف، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 207.

[3]. محمد الفاتح إسماعيل، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 180.

[4]. بدرية عبد المنعم حسونة، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 114,

[5]. محمد الفاتح إسماعيل، القانون الجنائي القسم العام، مرجع سابق، ص 179.

[6]. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 207و208.

[7]. منتصر سعيد حمودة، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص 153

[8] مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م، ص674.

كما جاء في سابقة حكومة السودان/ ضد/ ليقا بالدويل أنه: (إن المتهمين بوصفهم محرضين يكونوا مسئولين عن الأثر الذي حدث بنفس الكيفية والي نفس المدى كما لو كانوا حرضوا على الفعل بقصد إحداث الموت طالما كانوا يعلمون أو يجب أن يعلموا أن الموت نتيجة راجحة للفعل الذي حرضوا عليه)[1].

الحالة الثانية: صدور أمر من الشخص لأخر مكلف تحت سلطانه بارتكاب الجريمة

على نفس نمط القاعدة العامة يجب على الأقل توافر شخصان، المحرض المغري لأخر على اقتراف الجريمة والمحرض على ارتكابها، وفي هذه الحالة اشترط القانون بأن تكون هناك علاقة بينهما، تتمثل في أن المحرض يحرض شخص واقع تحت سلطانه بالإضافة إلي كونه مكلفاً، والنقطة الأخيرة لكي تفرق هذه المادة من المادة (23)ـ والتي يتم فيها ارتكاب الجريمة في صورة من صورها بأن يأمر المحرض شخصاً غير مكلف[2].

2/ العقاب على التحريض

تنص المادة (25/2) على أنه: مع مراعاة عدم تجاوز العقوبة المقررة للجريمة، يعاقب من يحرض على ارتكاب جريمة وفقاً للآتي:

أ/ في حالة عدم وقوع الجريمة أو الشروع فيها، بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.

ب/ في حالة وقوع الجريمة أو الشروع، بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الجلد، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز نصف العقوبة.

3/ من يحرض على ارتكاب جريمة، ويكون حاضراً وقت وقوعها يعد مرتكباً لتلك الجريمة.

4/ـ من يحرض شخصاً على ارتكاب أي فعل معين، يكون مسئول عن ارتكاب أي فعل آخر يشكل جريمة يرتكبه ذلك الشخص إذا كان الفعل الآخر نتيجة راجحة للتحريض)[3].

المطلب الثالث: الاشتراك بالمعاونة وأوجه الاختلاف بينه وبين التحريض

أولاً: الاشتراك عن طريق المعاونة أو المساعدة

تعريف العون: المساعدة للمفرد والجمع والمذكر والمؤنث[4]. ساعد: مساعده: عاونه. والمساعدة هي تقديم يد العون ـ بأية طريقة كانت ـ إلي الفاعل فتقع الجريمة بناء عليه[5]. والمعاونة أو المساعدة هي

---

[1] مجلة الأحكام القضائية لسنة 1974م، ص345.

[2] أحمد على إبراهيم حمو، القانون الجنائي القسم الأول، مرجع سابق، ص 492.

[3] القانون الجنائي لسنة 1991م، المادة (25).

[4] د. جيران مسعود، رائد الطلاب، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1967، ص 695.

[5] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 287.

صورة ثالثة من صور التحريض نص عليها القانون الجنائي لسنة 1991م في المادة (26) على أنه: (كل من يعاون على ارتكاب أي فعل يشكل جريمة بقصد تسهيل وقوعها، تطبق بشأنه أحكام المادة (25) ويعاقب بالعقوبة المقررة للمحرض بحسب الحال)[1]. ولابد للعقاب على المساعدة باعتبارها وسيلة اشتراك أن تقع الجريمة بناء عليها وأن تكون أداة المساعدة قد استخدمت في تنفيذ الجريمة.

ولا يشترط لتحقيق المساعدة أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك، وإلا كان تجريمها باعتبارها اتفاق أولي[2].

ثانياً: أنواع المساعدة أو المعاونة

1/ـ مساعدة مادية: وهي تقديم الشريك للفاعل سلاحاً كمسدس أو بندقية أو سكيناً يستخدمه في قتل المجني عليه، أو في الاعتداء عليه بالضرب، أو يقدم الشريك للفاعل مبلغاً من المال لشراء السلاح اللازم لقتل المجني عليه وهذا بالطبع يقتضي ضرورة علم الشريك بما يفعله الفاعل الأصلي في الجريمة وقصده في مساعدته إياه في ارتكاب الجريمة ووقوعها.

2/ـ مساعدة معنوية: وهي أن يقدم الشريك للفاعل أشياء غير مادية تساعد على ارتكاب الجريمة، مثل تقديمه معلومات هامة تفيد الفاعل في بدء ارتكابه الجريمة، أو بسرعة الانتهاء منها، أو بكيفية تنفيذها[3].

ثالثاً: صور المعاونة أو المساعدة

صور أو أشكال المساعدة ليست واردة على سبيل الحصر، وبالتالي فإن أي وسيلة تصلح للمساعدة هي وسيلة من وسائل الاشتراك المعاقب عليه قانوناً[4].

والمساعدة قد تكون إيجابية هذا في الغالب، كما قد تكون عن طريق الامتناع المخالف للقانون كضابط الشرطة الذي يعلم بأن أعوانه على وشك تعذيب متهم لحمله على الاعتراف وبدأوا في تعذيبه فعلاً فيترك المكان عامداً ألا يشهد ما يحدث مع أنه ملزم بالمحافظة على كل شخص مقبوض عليه، ففي هذه الحالة يكون ضابط الشرطة قد أمتنع امتناعا مخالفاً للقانون عن أداء واجبه وأدى إلى تسهيل وقوع الجريمة، وبالتالي فهو مسئول[5].

المعاونة قد تأخذ مكانها في مرحلة سابقة لارتكاب الجريمة كتقديم المعلومات أو تسهيل الأمور للوصول إلى الشي المراد سرقته، وقد يكون معاصراً لاقتراف الجريمة كمراقبة الطريق أو التدخل بأسلوب أو بآخر لشغل فكر المجني عليه وصرفه عن تمام الجريمة، وكقاعدة عامة لا يشترط لقيام

---

[1] القانون الجنائي مصدر سابق، المادة (26).

[2] محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 827.

[3] منتصر سعيد حمودة، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص 161.

[4] بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 527.

[5] . محمد الفاتح إسماعيل، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص821.

جريمة المعاونة أن تقع الجريمة الأصـلية وهـذا راجع إلى جريمة الشـريك قائمة ومؤسسة على القصد وفعله، وليست قائمة على الفعل الذي يأتيه الفاعل الأصلي أي الذي وقعت له المعاونة[1].

رابعاً: أوجه الاختلاف بين الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالتحريض

إن الاشتراك بالمساعدة يمكن أن يتحقق إما بوسيلة مادية، أو معنوية، أما التحريض فلا يتحقق، إلا بطريقة نفسية لأنه ذو طبيعة معنوية، كذلك يلاحظ أن الاشتراك بالمساعدة قد يتحقق بوسيلة إيجابية أو سلبية، أما التحريض فلا يتحقق إلا بطريقة إيجابية، لأنه يعني خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلا تصميم على ارتكابها، لذلك لا يقوم التحريض بالامتناع لأن سلوك المحرض ينطوي دائماً على معاني الحث، والدفع، والاستفزاز، والحمل، لارتكاب الجريمة، وكلها وسائل للتعبير عن الإرادة لا يتصور إتيانها من الموقف السلبي، أي أنه لإزالة اللبس بين هذين النوعين من النشاط، يتضح أنه إذا انصرف النشاط الإجرامي بصفة أساسية إلي تنفيذ الجريمة فنفذها فهو اشتراك بالمساعدة، أما إذا اتجه إلى إرادة الفاعل الأصلي فأفاد بصفة أساسية في الإعداد الذهني للجريمة وفي العزم عليها فهو تحريض، أي أن هناك فارق جوهري بين المساعدة والتحريض[2].

[1] أحمد على إبراهيم حمو، القانون الجنائي القسم الأول، مرجع سابق، ص504.

[2] ـ عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص 199.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم، حيث اشتملت الخاتمة على النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1/ـ الاشتراك الجنائي يشترط فيه تعدد الجناة، فلا قيام للمساهمة الجنائية لو كان الجاني واحداً ولو تعددت جرائمه.

2/ الاشتراك الجنائي في الجريمة يفترض المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك، كقاعدة عامة.

3/ـ القانون السوداني في الاشتراك الجنائي، سمى مشروع (الفاعل) مع غيره (شريكاً) وميَّز بينه وبين المحرض أو المتدخل أو المساهم التبعي.

4/ المشرع السوداني لا يعتبر الاشتراك الجنائي سبباً عاماً في تشديد العقوبة.

ثانياً: التوصيات.

1/ـ مراعاة الجهات القضائية التفرقة الحقيقية بين (الفاعل الأصلي والشريك) في الجريمة تمشياً مع السياسة الجنائية الحديثة.

2/ـ على المشرع السوداني تحديد نوع الاضطراب المذكور في المادة (131/2/ط)، لأن هذه الاضطرابات، متعددة ومتنوعة، سواء كانت العقلية أو العصبية أو النفسية مع تفاوت خطورتها التي قد تمنع المسئولية تماماً، أو تخفضها، أو تدين صاحبها.

3/ـ على السلطة التشريعية السودانية مراجعة النصوص الخاصة بالاشتراك الجنائي وإفراد نصوص قانونية تشدد أو تخفف حسب دور المساهمين في الجريمة.

4/ على المشرع السوداني، أن يفرد نص خاص بجريمة الاشتراك بالمعاونة مراعياً في ذلك الاختلاف الجوهري بين الاشتراك بالمعاونة والاشتراك بالتحريض.

المصادر والمراجع:

أولاً: كتب اللغة العربية

1/ محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، باب السين، مادة سأل، دار المعارف القاهرة، ج3.

2/ محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، طبعة جديدة محققة ومشكوله شكلاً كاملاً ج1، القاهرة.

ثانياً: كتب القانون

3/ محمودمحمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، 1983م.

4/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، 1962، دار النهضة العربية.

5/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

6/ محمد شحاته ربيع وجمعة سيد يوسف، معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د ت.

7/ عبد الله احمد النعيم، النظرية العامة للمسئولية الجنائية، 1986، ص 31.

8/ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2012م.

9/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000م، الازاريطة، الإسكندرية.

10/ رمسيس بهنام، جرائم النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، طبعة منشأة المعارف، 1965م.

11/ حسن عكوش، المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة.

12/ بدرية عبد المنعم حسونة، شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 فقهاً وتشريعاً وقضاءً، 2000م.

13/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة، القاهرة، ط2، 1992م.

14/ فايز عايد وآخر، المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، مطبعة المقهوي، ط5، 2014م.

15/ أمل فايز الكرفاني، البسيط في شرح القانون الجنائي القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار المصورات للنشر والطباعة والتوزيع، 2018م.

16/ أحمد على إبراهيم حمو، القانون الجنائي معلقاً عليه، القسم الأول، ط6، 2016 ـ 2017م.

17/ محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط2، ص 297.

18/ محمد كامل مرسي بك، وآخر، شرح قانون العقوبات، ج1، مطبعة نوري القاهرة، 1943م.

19/ محمد بن كرم بن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت ج1، ب ت، ص 376.

20/ عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 2022، د ن، ص 46
21/ عبود السراج، قانون العقوبات– القسم العام، نظرية الجريمة، جامعة دمشق، ج1، د ت.
22/ عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2011م.
23/ عبد الله العلايلى، الصحاح في اللغة، دار الحضارة العربية، بيروت، ط1، المجلد 2، 1974م.
24/ عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص 199.
25/ محمد الفاتح إسماعيل، القانون الجنائي، منشورات جامعة السودان المفتوحة، ط1، 2007م، ص 172.
26/ جيران مسعود، رائد الطلاب، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1967م.
27/ بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ط1، 2013م،
28/ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دن، 2012، ص 110

ثالثاً: المجلات الدورية

29/ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1972م.
30/ مجلة الأحكام القضائية، لسنة 1973م
31/ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1974م.
32/ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م.

رابعاً: القوانين

33/ القانون الجنائي السوداني 1991م.